ان صار في ملكي فهو لك بكذا وكذا ولم ينقد وان تجوز لص لانه
لا غرر فيها انتهى **تنبيه** ليس من هذا الباب ما اذا علق شيا
على جهة الاقرار ولم يرد انشا المعروف **قال** في كتاب الاقرار
من النوادر **قال** ابن سحنون وابن عبد الحكم **و** اذا قال لفلان
علي الف درهم ان شا فلان فهذا باطل شا فلان او لم يشا لانه خطر
كما لو قال له علي الف درهم ان تكلم او ان دخل الدار **و** قاله ابن المواز
و قال هو كمن قال فلان مصدق في شهادته فذلك لا يلزمه
قال ابن سحنون وكذلك ان قال ان مطرت السما او هبت
الريح او دخل فلان الدار فهو باطل في اجماعهم **و** لو قال له علي الف
ان حمل متاعي الي منزلي بالبصرة ففعل فهذا اجارة وهو جايز
انتهى فهذا كله على جملة الاقرار لا يلزمه شي **و** لو كان ذلك على وجه
الهبة والمعروف فالظاهر لزومه **والله اعلم** **خاتمة**
في التنبيه على مسايل حكم فيها بعدم اللزوم لكونها من باب
اسقاط الحق قبل وجوبه او يكون الالتزام فيها مخالفا لمقتضي
العقد وفيها فصلان **الفصل الاول**
في اسقاط الحق قبل وجوبه وتذكر من ذلك مسايل
المسيلة **الاولى** اسقاط الشفعة قبل بيع الشريك **قال**
في كتاب الشفعة من المدونة **و** اذا سلم الشفيع الشفعة بعد البيع
فلا قيام له **و** لو قال للمبتاع قبل الشرا اشتره **و** قد سلمت لك
الشفعة واشهد بذلك فله القيام بعد الشرا لانه سلم ما لم يجب له
و ان سلم بعد الشرا على مال اخذه جاز **و** ان كان قبل الشرا بطل **و** رد
المال

المال وكان على شفعته **قال** ابن يونس لان من وهب ما لا
يملكه لم تصح هبته **قال** اشهب وعبد الملك كمن اذن له
ورثته ان يوصي باكثر من ثلثه فصحته فلا يلزمهم ذلك
وقال اللخمي ويختلف اذا سلمها قبل الشرا **و** قال له اشترفاذا
اشتريت فلا شفعة لي عليك **فقيل** لا يلزمه ذلك **و** لعله ان يستشفع
و يجري فيها قول اخر انه لا شفعة له قياسا على من قال ان
اشتريت عبد فلان فهو حر **و** ان تزوجت فلانة فهي طالق
و من جعل لزوجته الخيار ان تزوج عليها فاسقطت ذلك الخيار
قبل ان يتزوج عليها فقد قالوا ان ذلك لازم لها وهو في الشفعة
ابين لانه ادخل المشتري في الشرا المكان الترك **و** لولا ذلك لم يشتر
فاشبه هبة قارنت البيع **و** لانه لو قال له اشترذلك الشقص
والثمن علي فاشتراه يلزمه ان يغرم الثمن الذي اشتراه به لانه
~~ادخل المشتري في الشرا المكان الترك ولولا ذلك لم يشتر فاشبه~~
~~هبة قارنت البيع ولانه لو قال له اشترذلك الشقص والثمن~~
~~ادخله في الشرا~~ وهذا قول مالك وابن القاسم فهو ترك
الشفعة ابين **و** اختلف فيمن قال لزوجته ان جيتني بمالي
عليك فانا اطلقك فجاته به فقال مرة يلزمه ان يطلقها انتهى
و نقله ابن عرفة ثم قال بعد **و** في اجوبة ابن رشد الفرق بين
قوله ان تزوجت فلانة فهي طالق **و** ان اشترى فلان شقص
كذا فقد اسقطت عنه الشفعة ان الطلاق حق لله لا يملك
المطلق رده ان وقع **و** لو رضيت المراة بعد رده فرده اذ ليس

Copyright © King Saud University